


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبدو صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب :

طلب رئيس مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس النواب / الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان المرقم (٩٩٠/٩/١) المؤرخ في (٢٠١٨/١/٢٢) ما يلي نصه:

يهديكم مجلس النواب أطيب التحيات ...

إنماحأً بكتابنا ذي العدد (ش.ل/١/٩٤٢٢/٨٤٢٢/٩) في (٢٠١٧/٨/٧) الفقرة الرابعة منه بخصوص إمكانية توجيه الأسئلة النيلية إلى رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور وعطها على ما ورد في الفقرة الرابعة من قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٢٠١٧/٨٠) والمتضمنة (اما بصدق رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة تستفسر المحكمة الاتحادية العليا عن ماهية هذه الجهات واحتياطاتها لتضع جوابها في ضوء تلك الاختصاصات لاحقاً) وحيث ان المادة (٨٠/أولاً) من الدستور نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية اولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وحيث أن قوانين أو أنظمة بعض الجهات غير المرتبطة بوزارة مثل الامانة العامة لمجلس الوزراء أو أمانة بغداد أو الهيئة الوطنية للأستثمار قد أعطت الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري لهذه الجهات وحيث أن بعض قوانين هذه الجهات منحت رؤسائها درجة وزير وحيث ان هذه الجهات تمارس عملاً تنفيذياً وفقاً للصلاحيات الواردة في قوانينها أو أنظمتها .



كوٌّ ماري عبارة
داد كاي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

راجين بيان رأيكم بإمكانية ممارسة وسائل الرقابة إتجاه رؤساء الهيئات بضمنها توجيه الأسئلة النيابية أو الاستجواب . مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار التفسيري الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمها .) ونصت (الفقرة /ثامناً/هـ) من نفس المادة على (عضو مجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء،وله اعفائهم بالأغلبية المطلقة) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما عدتهم من أعضاء السلطة التنفيذية فإن إستجوابهم يكون بموجب القانون الذي ينظم شؤونهم الإدارية إما بصدق العناوين الوظيفية الواردة في الطلب فإن استجوابهم يتم وفقاً لأحكام قوانينهم بالنسبة إلى رئيس هيئة الاستثمار ونائبه إذ أن رئيس الهيئة هو بدرجة وزير وإن نائبه بدرجة وكيل وزارة وذلك وفقاً لنص المادة (٤/ثالثاً/أ) من قانون هيئة الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ونصت المادة (٤/ثالثاً/هـ) من القانون آنفاً على (لمجلس النواب إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لأسباب موجبة) أما بالنسبة لأمين بغداد إذ نصت المادة (٢) من التعديل الرابع لقانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ بموجب التعديل القانون رقم (١١٥) في (١٩٧٠/٥/٢٤) المضافة بموجب المادة (١٠) من القانون التعديل على ((تسمى بلدية بغداد أمانة العاصمة ويسمى رئيسها أمين العاصمة ويعين بمرسوم جمهوري بدرجة وزير)) أما بالنسبة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فقد نصت المادة



كو٧ مارى عبارة
داد كاي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

(٣٠/١) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ على (يتولى إدارة الأمانة العامة للمجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ونصت في المادة (٣٠/٢) على ((للأمانة العامة شخصية معنوية ويمثلها الأمين العام أو من يخوله ونصت في المادة (٦١/٣) على لمجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس التوصية إلى مجلس النواب بإقالة رئيس الجهة المرتبطة به ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب على وفق القانون) . تجد المحكمة الاتحادية العليا من النصوص الدستورية المتقدمة ومن نص المادة (٦١/٢) من الدستور التي اختارت مجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية الاتحادية وأن هذا الاختصاص جاء بصورة مطلقة والمطلق يجرى على إطلاقه لذا فإن هذا الإطلاق يمتد إلى منتسبي السلطة التنفيذية الاتحادية ويمتد إلى العناوين الوظيفية المتقدمة المذكورة في كتابكم أعلاه على أن يجري استجابتهم وفقاً لقوانينهم وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وفقاً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في

. ٢٠١٨/٢/٢٥

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

أكرم طم محمد

عبد صالح التميمي

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميخائيل شمون قس كوركيس

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

حسين عباس ابو التمن